

النظام الداخلي

المؤسسة الفلسطينية
للديمقراطية والسلام

دولة فلسطين

محتويات النظمام

1. المقدمة.
2. الباب الأول (إطار عام) المواد (3-1).
3. الباب الثاني (أهداف المؤسسة) المواد (4-8).
4. الباب الثالث (العضوية) المواد (9-18).
5. الباب الرابع (الهيئات القيادية في المؤسسة) المواد (19-29).
6. الباب الخامس (تمويل المؤسسة) المواد (30-32).
7. الباب السادس (قواعد منظمة لعمل المؤسسة) المواد (33-40).

المقدمة

تم وضع هذا النظام الخاص بالمؤسسة الفلسطينية للديمقراطية والسلام بعد فترة طويلة من العمل الميداني للمؤسسة، وبعد أن حصلت على التراخيص الازمة للشروع بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية.

وقد اعتمد هذا النظام على الأدبيات التي صاغها مجموعة من المفكرين في الحملة الشعبية للسلام والديمقراطية، وأيضاً انطلاقاً من الأنظمة المعمول بها في كثير من المؤسسات الأهلية والمنظمات الجماهيرية ومنظمات المجتمع المدني والأطر السياسية التي تحكم عملها وتكوينها ضوابط سياسية وفكرية وتنظيمية وإجرائية. وبهدف هذا النظام إلى تأثير المؤسسة الفلسطينية للديمقراطية والسلام من نواحي الفكر والمنطلقات والأهداف والعضوية، والتمويل اللازم لتحقيق تلك الأهداف، هذه الأهداف المتمثلة أساساً في أهداف آنية وأخرى إستراتيجية، وسواء كنا في السعي نحو الأهداف الآنية أو الإستراتيجية، فإن المؤسسة الفلسطينية للديمقراطية والسلام تسعى في مبتغاها إلى إحداث تغيير في الفكر والثقافة والواقع الفلسطيني، في مساهمة فعالة للوصول إلى دولة فلسطينية متطرفة وحديثة وعصيرية ومدنية وقدرة على أداء دورها وواجباتها تجاه المجتمع والفرد الفلسطيني، وكذلك أن تسمح هذه الدولة للمجتمع والفرد الفلسطيني أن يؤثر فيها ويتأثر بها في عملية متبادلة وتكاملية.

د. سري نسيبة
الأمين العام للمؤسسة الفلسطينية للديمقراطية والسلام
ديسمبر / 2004 م

باب الأول

إطار عام

المادة (1): يسمى هذا النظام نظام المؤسسة الفلسطينية للديمقراطية والسلام، ويتألف من مقدمة و (6) أبواب، و(40) مادة، وتعتبر مقدمة هذا النظام جزءاً منه.

المادة (2): يسري هذا النظام اعتباراً من تاريخ اعتماده من قبل المؤتمر العام للمؤسسة وينطبق على المؤسسة وأعضاءها وهيئاتها القيادية في كافة مواقعها في فلسطين.

المادة (3): يكون للعبارات التالية أينما وردت المدلولات التالية، إلا إذا ذلت القرينة على غير ذلك ...

أ- النظام الداخلي: النظام الذي يحكم عمل وتنظيم وإدارة شؤون المؤسسة الفلسطينية للديمقراطية والسلام.

ب- النظام الأساسي: النظام الذي تم بموجبه ترخيص المؤسسة الفلسطينية للديمقراطية والسلام.

ت- المؤسسة: المؤسسة الفلسطينية للديمقراطية والسلام والتي تم ترخيصها بموجب قرار رقم QR-200/HR ب بتاريخ 2003/12/8.

ث- الحملة: الحملة الشعبية للسلام والديمقراطية (حشد)، وهي أهم برامج المؤسسة الفلسطينية للديمقراطية والسلام سياسياً وجماهيرياً.

ج- العضو: عضو المؤسسة الفلسطينية للديمقراطية والسلام.

ح- الهيئة التأسيسية: مجموعة الكادر التي واكبت إنشاء المؤسسة وتقودها إلى حين إجراء الانتخابات الداخلية وفقاً لأحكام هذا النظام.

خ- الهيئة العامة: مجموع الأعضاء المنتسبين للمؤسسة ضمن الشروط الواردة في هذا النظام.

د- الموقع: تجمع سكاني وجغرافي محدد ومستقل.

ذ- الهيئة العامة في الموقع: مجموع الأعضاء المنتسبين للمؤسسة في موقع جغرافي وسكاني معين.

- ر- **مؤتمر الموقع**: وهم الأعضاء المنتخبون في موقع معين ويبلغ عددهم من (25-11) عضواً (بحسب عدد المنتسبين في التجمع السكاني).
- ز- **لجنة الموقع**: اللجنة المنتجة في موقع معين.
- س- **مؤتمر المحافظة**: مجموع اللجان المنتخبة في الموقع في محافظة محددة جغرافياً.
- ش- **المكتب التنفيذي**: المكتب الذي يدير شؤون المؤسسة في محافظة معينة ويتخبو من قبل مؤتمر المحافظة، وعدد أعضائه يحدد بحسب التعداد السكاني لكل محافظة (انظر م 26-ب).
- ص- **المؤتمر العام**: أعلى سلطة تشريعية للمؤسسة في حال انعقاده ويكون من (191-280) عضواً.
- ض- **المجلس التنفيذي**: المجلس المنتخب من المؤتمر العام وعدد أعضائه (51) عضواً، وهو أعلى سلطة تنفيذية في المؤسسة.
- ط- **المكتب الدائم**: المكتب الذي ينتخب من المجلس التنفيذي وعدد أعضائه (15) عضواً وهم يشرفون على المؤسسة وهيئاتها المختلفة، وهو أعلى سلطة إشرافية في المؤسسة.
- ظ- **الرئيس**: رئيس المكتب الدائم ورئيس المجلس التنفيذي للمؤسسة والأمين العام للحملة الشعبية للسلام والديمقراطية.

باب الثاني

أهداف المؤسسة

المادة 4: في إطار سعيها لتحقيق أهدافها، فإن المؤسسة تؤمن بالوسائل التالية:

- أ-. تجنيد أكبر عدد ممكن من أبناء الشعب الفلسطيني (بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين) في إطار المؤسسة.
- ب-. فتح مراكز في مختلف المحافظات و المواقع في الضفة الغربية و قطاع غزة و القدس وفي الوطن وخارجها.
- ت-. عقد الاجتماعات و الندوات و المؤتمرات العامة لخلق حوار حي و جاد وواعي بين كل الفئات و المشارب الاجتماعية و السياسية الفلسطينية لشرح أهداف المؤسسة و رؤاها السياسية و الاجتماعية.
- ث-. قيادة المواجهات الجماهيرية اللاعنفية التي توجه ضد الاحتلال و ممارساته اليومية و على رأسها التصدي لعمليات الاستيطان و نهب الأرضي و مصادرتها و بناء الجدار العنصري، و العمل لوقف طرد العمال الفلسطينيين والاغتيالات و هدم المنازل وإغلاق المؤسسات، و العمل بشكل جاد لرفع الحصار المفروض على الأرضي الفلسطينية وإزالة حواجز الاحتلال العسكرية.
- ج-. ضرورة إيجاد آليات العمل المناسبة من أجل التعاون مع المؤمنين بأهداف المؤسسة من الشعب الإسرائيلي الذين يرفضون استمرار الاحتلال ويطالبون بإنهائه بالتسقّي و التعاون و المشاركة مع المؤسسة و حملتها الشعبية (حشد).

المادة 5: و في إطار استخدام تلك الوسائل فإن المؤسسة تسعى إلى تحقيق الأهداف (الآتية التالية:-)

- أ-. في المدى المباشر (حالياً) تسعى المؤسسة إلى تفعيل القوى الجماهيرية الفلسطينية من أجل التأثير على الرأي العام الفلسطيني كي يعكس نفسه في إدارة الصراع الفلسطيني/ الإسرائيلي وتوجيهه نحو تحقيق أكبر قدر ممكن من الإنجازات السياسية و المعيشية ووقف الزحف الإسرائيلي بكل صوره و أشكاله.

بـ- العمل على تهيئة الجو العام لحل سياسي عادل و دائم للصراع الفلسطيني / الإسرائيلي المتمثل في الإطار العام الذي تبنته الحملة الشعبية (حشد) و الذي يتكون من رؤيتها لحل الصراع الفلسطيني / الإسرائيلي و الرؤية للدولة الفلسطينية المستقبلية.

المادة(6): رؤيتنا للحل:

أ- دولتان لشعبين: يعلن الطرفان بأن فلسطين هي الدولة الوحيدة للشعب الفلسطيني وإسرائيل هي الدولة الوحيدة للشعب اليهودي.

بـ- الحدود: يتم الاتفاق على حدود دائمة بين الدولتين على أساس حدود الرابع من حزيران و قرارات الأمم المتحدة والمبادرة العربية للسلام المعروفة بالمبادرة السعودية.

بـ1- تعديل الحدود يجب أن يكون قائماً على تبادل متساو للأراضي (1-1) ليتماشى مع الحاجات الحيوية للطرفين بما في ذلك الأمن، والتواصل الجغرافي بالإضافة إلى الاعتبارات الديموغرافية.

بـ2- سيكون للدولة الفلسطينية اتصال بين منطقتها الجغرافيةتين، الضفة الغربية وقطاع غزة.

بـ3- بعد إقامة الحدود المتفق عليها لن يبقى أي مستوطن في الدولة الفلسطينية.

تـ- القدس: تكون القدس مدينة مفتوحة وعاصمة للدولتين مع ضمان الحرية الدينية والإمكانية للوصول إلى الأماكن المقدسة للجميع.

تـ1- الأحياء العربية في القدس يجب أن تخضع للسيادة الفلسطينية بينما تخضع الأحياء اليهودية للسيادة الإسرائيلية.

تـ2- لن يمارس أي من الطرفين سيادة على الأماكن المقدسة، وتقوم الدولة الفلسطينية بالوصاية على الحرم الشريف لصالح المسلمين بينما تتولى إسرائيل الوصاية علىabant الحائط الغربي لصالح الشعب اليهودي، يبقى الوضع الراهن (الستانتيكو) في الأماكن الدينية المسيحية كما هو عليه، فيما لن يتم القيام بأي نوع من الحفريات داخل أو تحت الأماكن المقدسة.

ثـ- حق العودة: اعترافاً بمعاناة وتشريد اللاجئين الفلسطينيين، يعمل المجتمع الدولي وإسرائيل ودولة فلسطين على تأسيس ودعم صندوق دولي خاص لتعويض اللاجئين الفلسطينيين.

ثـ1- يعود اللاجئون الفلسطينيون إلى الدولة الفلسطينية فقط ويعود اليهود إلى دولة إسرائيل فقط.

ثـ2- يقدم المجتمع الدولي تعويضات وتسهيلات لتحسين أحوال اللاجئين الذين يرغبون في البقاء في مواطن إقامتهم أو الذين يرغبون في الهجرة إلى دولة ثالثة.

جـ- تكون الدولة الفلسطينية منزوعة السلاح ويسمن المجتمع الدولي منها واستقلالها.

حـ- انهاء الصراع: بعد التنفيذ الكامل لهذه المبادئ ستنتهي جميع المطالبات من كلا الطرفين وينتهي الصراع الإسرائيلي الفلسطيني.

المادة 7: رؤيتنا للدولة الفلسطينية المستقبلية:

- أ- هي دولة حرة بين حدود الرابع من حزيران عام 1967م غرباً، ونهر الأردن شرقاً ولها تواصل جغرافي بين جزائهما (الضفة الغربية وقطاع غزة) وعاصمتها القدس الشريف.
- ب- هي دولة خالية من الجيش الإسرائيلي والمستوطنين.
- ت- هي دولة الشعب الفلسطيني بكل شرائحه، حيث ترسى قواعد صفحة جديدة للأجيال القادمة، خالية من الآلام والأوجاع والمعاناة وتتوفر الفرص لقيام الإنسان بتحقيق نموه وفق إمكاناته وطاقاته.
- ث- هي دولة النمو الاقتصادي والتكنولوجي، ودولة الفرص والكافاءات، ودولة العدالة الاجتماعية والاقتصاد الحر.
- ج- هي دولة الحرية والمساواة، لا تفرق على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو المعتقدات.
- ح- هي دولة الانطلاق العلمي والانفتاح العالمي، دولة التسامح والتعدية والإشعاع الحضاري.
- خ- هي دولة الأمان والاستقرار ودولة الضمان الوطني والإنساني.

المادة 8: وفي المدى المتوسط والبعيد فإن المؤسسة تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:-

- أ- المشاركة في الحياة الاجتماعية والخدماتية والسياسية الفلسطينية على أساس من الصراحة والواقعية والعمل على تغيير الواقع المعاش نحو الأفضل من خلال المشاركة في بناء مجتمع مدني فلسطيني حقيقي.
- ب- المشاركة في انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية، و يتم تحديد المرشحين عن المؤسسة في هذه الانتخابات في جلسة خاصة للمجلس التنفيذي للمؤسسة الذي يعقد خصيصا وبشكل طارئ لهذا الغرض.
- ت- العمل مع كل القوى الديمقراطية الفلسطينية من أجل بناء مستقبل فلسطيني واعد لكل الأجيال بعيداً عن الارتجال والغوغائية والتعصب.
- ث- العمل من أجل إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.
- ج- العمل على إنشاء وخلق ثقافة فلسطينية حديثة مرتبطة بالتاريخ العربي المجيد وبعيداً عن التزوير وتشويه الحقائق، بحيث تقوم هذه الثقافة على الوضوح وعدم الغموض ومشاركة الشعب بكل فناته وطبقاته في صياغتها بما يضمن ويكفل بناء حضارة فلسطينية ومساهمة في بناء مدنية عربية عريقة.

الاب الثالث

العضوية وشروطها وأنواعها وحقوقها وواجباتها والمخالفات والمكافآت

المادة 9: العضوية وأنواعها:

العضوية في المؤسسة الفلسطينية للديمقراطية والسلام مقدسة، وتعني واجب الانتماء والعطاء وحق التفاعل والمبادرة، والصعود وتكون الشخصية الفلسطينية، وتشمل المؤسسة دور المرأة الفلسطينية عالياً وتعتبر أن تطور وتقدم المرأة الفلسطينية والاهتمام بها هو من أولويات المؤسسة، ولهذا فإن المؤسسة تسعى بالمارس لأن يكون تمثيل المرأة متساو مع الرجل في كافة المؤتمرات و مختلف اللجان والهيئات القيادية.

أنواع العضوية:

أ- عضوية كاملة.

ب- المناصرون: وهم الفلسطينيون الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة، فيتحقق لهم الانتماء للمؤسسة و المشاركة في نشاطاتها وأعمالها دون أن يكون لهم حق المشاركة في الانتخابات الداخلية إلا على المستوى العمري الذي هم فيه لتأهيلهم لاختيار قياداتهم وتدريبهم على الديمقراطية الحقيقة.

ت- العضوية الفخرية: وهي التي تعطى لشخصيات سياسية وعامة فلسطينية وغيرها من أجل تفعيل دور المؤسسة محلياً وعالمياً.

المادة 10: شروط العضوية الكاملة:

- أ- أن يكون المنتسب أو المنتسبة فلسطينياً.
- ب- أن يكون بالغاً (بلغ من العمر 18 عاماً) في يوم التسريب.
- ت- أن يكون آهلاً (غير مختل عقلياً أو غير مرتكب لجريمة أو جنحة أو جنائية بحكم القانون العام و محكوم عليه بفترة سجن نتيجة ارتكابه تلك الجريمة أو الجنحة).
- ث- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ج- أن يكون مؤمناً بفكرة المؤسسة وأهدافها ونظامها الداخلي والأساسي.
- ح- أن يكون مستعداً لحمل فكرة المؤسسة والعمل من أجلها في كافة الميادين الاجتماعية و مختلف المحافل السياسية.
- خ- أن يدفع الرسوم المطلوب تسديدها للحصول على العضوية.

المادة 11: حقوق العضوية الكاملة:

يحق للعضو المنتسب والذي صدرت الموافقة المركزية والرسمية على عضويته التمتع بما يلي في إطار المؤسسة:

- أ- حرية الفكر و التعبير عن الرأي والإبداع في موهبه.
- ب- المشاركة في كافة الأنشطة التي تنفذها المؤسسة.
- ت- الاستفادة من برامجها المختلفة اجتماعياً وعلمياً واقتصادياً والتي يمكن أن تعود على العضو بالنفع.
- ث- تولي المراتب التنظيمية والقيادية في المؤسسة وفق القانون الأساسي والنظام الداخلي للمؤسسة.
- ج- الحصول على هوية ثبت العضوية.
- ح- المشاركة في كافة الاجتماعات والانتخابات والنشاطات الموقعة حيث يتواجد العضو جغرافياً ومراتبياً.

المادة 12: واجبات العضوية الكاملة:

- أ- تعبئة استمارة عضوية في المؤسسة مرفقة بصورتين شخصيتين، واحدة تستخدم لإصدار بطاقة العضوية والأخرى يتم حفظها في ملف العضو.
- ب- أن يسدد الاشتراك المترتب عليه في بداية كل دورة انتخابية وهو كما يلي:

 - ت- لا يدفع العضو المناصر أو الفخري أي رسوم اشتراك.
 - ث- يدفع العضو الكامل إن كان طالباً 5 شوائل سنوياً.
 - ج- يدفع العضو الكامل إن كان موظفاً أو رجل أعمال رسم اشتراك 10 شوائل سنوياً.
 - ح- أن يتلزم بالنظام الأساسي للمؤسسة وبنظامها الداخلي وبالقانون العام والأدب العامة المرعية في فلسطين.
 - خ- أن يدافع عن فكر المؤسسة وموافقتها الاجتماعية والسياسية وموافقتها الرسمية وأن يدافع عنها ويحمي أملاكها بكل ما أوتي من قوة وعزز.
 - د- أن لا يقوم أو يأتي بأي سلوك أو فعل يخالف أنظمة المؤسسة ولوائحها الداخلية، وموافقتها السياسية والاجتماعية.
 - ذ- المشاركة في فعاليات المؤسسة ونشاطاتها واجتماعاتها وأن ينفذ المهام التي تطلب منه حسب موقعه في المؤسسة.

المادة 13: انتهاء العضوية:

تنهي عضوية المنتسب للمؤسسة (كان ذكرأ أو أنثى، عضواً أو مسؤولاً) في الحالات التالية

(وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للمؤسسة):-

أ- الوفاة.

- بـ- إذا استقال وتم الموافقة على ذلك رسمياً بقرار مكتوب بدءاً بموافقة لجنة الموقع ومروراً بالمكتب التنفيذي للمحافظة وانتهاءً بتوصية لجنة العضوية والتعبئة والتأثير المركزية وقرار المجلس التنفيذي للمؤسسة الذي يصدر قرار الموافقة النهائية.
- تـ- إذا ارتكب العضو مخالفة واضحة للنظام الأساسي أو النظام الداخلي ويوجب مجرد ارتكابه لهذه المخالفة فصله.

المادة 14: المخالفات التي يتوجب الوقوف عندها:-

- أـ مخالفة النظام الأساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة.
- بـ- عدم دفع الاشتراك المترتب على العضو في بداية كل دورة انتخابية لمدة تزيد عن الفترة المخصصة والمحددة من تاريخ بدء الإعلان عن تسديد الاشتراكات للمؤسسة.
- تـ- إتلاف بطاقة العضوية أو بيعها أو تزويدها آخرین بها لاستخدامها في أغراض تسيء للمؤسسة.
- ثـ- عدم المشاركة في الاجتماعات التي يطلب من العضو حضورها لمرتين متتاليتين وبدون عذر رسمي مكتوب.
- جـ- عدم المشاركة في النشاطات التي يطلب من العضو تنفيذها لمرتين متتاليتين وبدون عذر رسمي مكتوب.
- حـ- عدم المشاركة في الانتخابات الداخلية التي يطلب من العضو المشاركة بها لمرة واحدة وبدون عذر رسمي مكتوب.
- خـ- التشوش على أي اجتماع أو نشاط أو انتخابات تدعو إليها المؤسسة.
- دـ- إثارة الفتن والنعرات والإشكاليات بين اثنين أو أكثر من أعضاء المؤسسة.
- ذـ- الاعتداء على أي عضو من أعضاء المؤسسة بالسب والشتم واستخدام اليد أو الألقاب البذيئة أو الألفاظ النابية، وكذلك الأمر على أي مواطن فلسطيني من خارج المؤسسة على أن يكون قد ثبت ذلك فعلياً.
- رـ- الاعتداء على أي من ممتلكات المؤسسة في مختلف المواقع، المادية والعينية.
- زـ- أخذ أو الاستيلاء على أي من أموال ومتلكات المؤسسة بدون وجه حق.
- سـ- الإساءة إلى مواقف المؤسسة الاجتماعية والسياسية بالتحريض عليها أو تحريفها بما يسيء للمؤسسة ومسيرتها.
- شـ- إذا ارتكب العضو أي مخالفة أو جنحة أو جنحة وتم الحكم عليه بعد ارتكابها بالسجن طبقاً للقانون الفلسطيني العام.
- صـ- إذا قام العضو بتسرير أو تهريب أو أخفى مواد ومعلومات وبيانات ووثائق تخص المؤسسة لأطراف أخرى خارج المؤسسة بدون موافقة رسمية مكتوبة على ذلك وبغرض الإساءة للمؤسسة وأهدافها وفكرها.

المادة 15: لجان التحقيق:-

- أ- لا يتم فصل أي عضو من المؤسسة وإنهاء عضويته إلا بعد تشكيل لجنة تحقيق موقعية أو مركبة وحسماً تقتضيه الأحوال والظروف.
- ب- تمارس هذه اللجنة أعمالها في حال تكليفها بالتحقيق في أي موضوع يخص أعضاء المؤسسة وأحوالها وترفع توصياتها للجنة التي خولتها بالتحقيق.
- ت- بعد الانتهاء من التحقيق (سواء كان موضوعها فردي أو جماعي) فإن الجهة التي أصدرت طلب التحقيق تقوم بعرضه على الجهة صاحبة الصلاحية في إصدار القرار النهائي.
- ث- يصدر قرار فصل أي عضو أو إنهاء عضويته أو أي إجراء آخر بشكل مكتوب من أمانة سر المجلس التنفيذي للمؤسسة وتعلم بذلك كافة المستويات القاعدية التي لها علاقة بالموضوع.
- ج- يتم إعلام المؤتمر العام في أول جلسات انعقاده بمجموع قضایا الوفاة أو الاستقالة أو الفصل حتى يقرها بشكل نهائي.

المادة 16: تراوح العقوبات الداخلية في إطار عمل المؤسسة كما يلى:

- أ- لفت الانتباه بشكل مكتوب.
- ب- التوبيخ بشكل فردي.
- ت- التوبيخ والتأنيب أمام الجميع.
- ث- الحرمان من المشاركة في النشاطات.
- ج- الحرمان من حضور الاجتماعات بحسب الموقف للعضو.
- ح- الحرمان من المشاركة في الانتخابات.
- خ- المطالبة بدفع تعويض مادي أو تقديم اعتذار بحسب المخالفة.
- د- القيام بنشاطات ومهام إضافية لصالح المؤسسة أو المجتمع إذا تطلب الأمر.
- ذ- تحويل القضية إلى الدعاء العام والمحاكم.
- ر- تجميد العضوية.
- ز- فصل العضو وإنهاء عضويته في المؤسسة.
- س- يجوز الجمع بين عقوبتين أو أكثر وذلك حسب قرار أمانة سر المجلس التنفيذي ومصادقة المجلس التنفيذي عليه بأغلبية الثلثين.
- ش- تصدر العقوبة بقرار رسمي مكتوب.

المادة 17: يستحق العضو مكافأة على مساهمات ونشاطات ومهام بارزة يقوم بها في إطار عمل المؤسسة وذلك كما يلى:-

- أ- الإعلان عن تثمين ذلك رسمياً بقرار مكتوب.
- ب- منحة مكافأة عينية.
- ت- منحة مكافأة مالية مناسبة.

ثـ. إرساله في دورة أو بعثة تدريبية في مجال نشاطات وأعمال المؤسسة أو مكافأته بأي شكل من أشكال المكافآت العينية أو المالية التي تقررها أمانة سر المجلس التنفيذي وبعد تنصيب من لجنة الموقع وتركيبة المكتب التنفيذي.

المادة 18: لجنة العضوية والتعبئة والتأطير المركزية:-

- أـ. وهي اللجنة التي تتشكل بشكل دائم لفحص طلبات الانتساب والتوصية حول العضوية.
- بـ. تتشكل اللجنة من (13-15) وبقرار من المجلس التنفيذي وهي تتبع أمانة سر المجلس التنفيذي للمؤسسة.
- تـ. تقوم اللجنة بتدقيق طلبات العضوية المقدمة من الواقع عبر المكتب التنفيذي بشكل مستمر.
- ثـ. تصدر اللجنة قراراتها خلال فترة أسبوعين من تاريخ استلامها لطلبات العضوية من المكاتب التنفيذية وترفعها للأمانة العامة للمؤسسة.
- جـ. يغلق باب الانتساب للمؤسسة قبل شهر على الأغلب من موعد إجراء الانتخابات في المؤسسة.
- حـ. تقوم لجنة العضوية المركزية بمراجعة كافة قوائم العضوية في المحافظات والمواقع وتدقيقها من أجل رفعها للمجلس التنفيذي لإقرارها ومن ثم اعتمادها من المكتب الدائم.

الـ رابع

الهيئات القيادية في المؤسسة والانتخابات

المادة 19: اللجنة المركزية للإشراف على الانتخابات:-

أ- في بداية كل دورة انتخابية (ستين) يقوم المؤتمر العام في ختام أعماله بتشكيل لجنة مركزية للإشراف على انتخاب الهيئات ولجان القيادة في المؤسسة بدءاً من مؤتمرات ولجان الواقع وانتهاءً بانتخاب المكتب الدائم.

ب- تتكون هذه اللجنة من (3) أعضاء يتم اختيارهم من الأعضاء الذين لا يرغبون في ترشيح أنفسهم لأي موقع قيادي في المؤسسة وتحديد المجلس التنفيذي أو المكتب الدائم ويتم توسيع هذه اللجنة عشية عقد الانتخابات في المؤسسة ليصل عدد أعضاءها إلى (9) أعضاء من الذين لا يرغبون في ترشيح أنفسهم لأي من الواقع القيادي العليا في المؤسسة. وتستمر هذه اللجنة في أعمالها حتى انتهاء الدورة الانتخابية كاملة.

ت- تختار اللجنة من بين أعضائها أميناً للسر:
ت 1- وهو الذي يتبع قضايا الانتخابات الموقعة أو في المحافظات أو على صعيد الهيئات العليا جزئياً أو كلياً.
ت 2- وهو الذي يستقبل طلبات حجب الثقة من المكاتب التنفيذية أو المجلس التنفيذي أو أعضاء المؤتمر العام.

ث- تنتدب هذه اللجنة وتشكل لجان فرعية في الواقع لتساعدها في الإشراف على الانتخابات الموقعة، وتتكون كل لجنة من (5-7) أعضاء من لا يرغبون في ترشيح أنفسهم لأي موقع قيادي في الواقع، وينتهي عمل هذه اللجان الفرعية في حال تم اختيار المكتب الدائم.

ج- تقدم لجنة الانتخابات المركزية خطة عمل حول سير عملية الانتخابات للمكتب الدائم لإقرارها.

ح- تشرف لجنة الانتخابات المركزية ولجانها الفرعية على كافة عمليات الاقتراع التي تجري في المؤسسة، وتشرف هذه اللجان على عقد مؤتمرات المؤسسة حتى اختيار المكتب الدائم.

المادة 20: تقود المؤسسة الهيئات واللجان القيادية التالية:-

- أ- الهيئة العامة للمؤسسة.
- ب- الهيئة العامة للموقع.
- ث- مؤتمر الموقع.
- ثـ- لجنة الموقع.
- ج- مؤتمر المحافظة.
- ح- المكتب التنفيذي.
- خ- المؤتمر العام.
- د- المجلس التنفيذي.
- ذ- المكتب الدائم.

المادة 21: الهيئة العامة للمؤسسة:-

- أ- تعرف الهيئة العامة للمؤسسة بأنها جميع المنتسبين (رسمياً) لهذه المؤسسة في جميع المواقع والمحافظات، بحيث يكون عضو الهيئة العامة قد انتسب رسمياً ودفع كافة المستحقات المالية عليه ولم يكن محروماً من المشاركة في انتخابات هذه الهيئة العامة التي تجري في مواعيدها المقررة.
- ب- وأيضاً تضم الهيئة العامة كل من يحق لهم المشاركة في انتخابات المؤسسة ويحق لهم أيضاً الاعتراض على عضوية أي عضو أو ترشيح عضو وترشيح أنفسهم للانتخابات في الفترة المخصصة لذلك.

المادة 22: الهيئة العامة في الموقع:-

- أ- تعرف بأنها مجموع المنتسبين للمؤسسة في موقع جغرافي وسكناني معين أو الذي تم تحديده من قبل لجنة الانتخابات المركزية وصادق على ذلك المجلس التنفيذي، والذين يحق لهم المشاركة في انتخابات ذلك الموقع تصوياً وترشياً.
- ب- تقوم اللجنة الفرعية للانتخابات بإدارة مؤتمر الموقع ولجنته القيادية، وتطلب اللجنة الفرعية للانتخابات من اللجنة السابقة للموقع تدبير التقارير الإدارية والمالية والتنظيمية الخاصة بالموقع للهيئة العامة لمناقشتها.
- ت- تنتخب الهيئة العامة في الموقع مؤتمراً للموقع مكون من (11-25) من الأعضاء بعد الإنتهاء من نقاش كافة التقارير المقدمة من لجنة الموقع ومؤتمرات الموقع السابقات.

ثـ. تحدد لجنة الانتخابات المركزية عدد أعضاء مؤتمر الموقع بناء على عدد الأعضاء المسجلين رسمياً في ذلك الموقع، حسب الجدول التالي:-

عدد أعضاء مؤتمر الموقع	عدد المنتسبين في الموقع
11	100 فأقل
13	150-101
15	200 - 151
17	250 - 201
19	300 - 251
21	400 - 301
23	500 - 401
25	فأكثـر 500

جـ. تستمر مؤتمرات الموقع يومين كاملين ويمنع أن تزيد مدة انعقاد مؤتمر الموقع على تلك الفترة الزمنية إلا بقرار من اللجنة المركزية للانتخابات

المادة 23: مؤتمر الموقع:

- أـ. يسمى المنتخبون الـ (11- 25) من الهيئة العامة بمؤتمر الموقع.
- بـ. ينتخب مؤتمر الموقع أمين سر للمؤتمر ووظيفته دعوة المؤتمر شهرياً للانعقاد وبشكل دوري لمناقشة أوضاع الموقع والإطلاع على أعمال لجنة الموقع ومتابعتها وإطلاع مؤتمر الموقع على ذلك، ويعتبر اجتماع مؤتمر الموقع قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.
- تـ. يقوم مؤتمر الموقع في اليوم التالي لانتخابه بعقد أول اجتماعاته واختيار لجنة موقع مكونة من (9) أعضاء من بين أعضائه على أن يكون بينهم ممثلين اثنين على الأقل عن الطلاب والمرأة.
- ثـ. يحق لمؤتمر الموقع أن يطلب حجب الثقة عن لجنة الموقع أو أحد أعضائها بكتاب رسمي صادر عن اجتماع مؤتمر الموقع الدوري بأغلبية الثلثين ويرفع هذا الطلب إلى لجنة الانتخابات المركزية عبر المكتب التنفيذي لدراسته والإجابة عليه في مدة لا تزيد عن شهر.
- جـ. وفي حالة قررت لجنة الانتخابات المركزية اعتبار الأسباب موجبة لحجب الثقة عن لجنة الموقع أو أحد أعضائها، يتم دعوةأعضاء مؤتمر الموقع خلال أسبوعين من القرار للجتماع لاختيار لجنة موقع جديدة أو عضو جديد بحسب أحكام هذا النظام، وإذا تعذر إجراء عملية الانتخاب، وفي حال رفضت لجنة الانتخابات المركزية طلب حجب الثقة فإنه يتم تشكيل لجنة لفحص الطلب يرأسها أمين سر مؤتمر الموقع وتتشكل بقرار من المجلس

التنفيذي وتقدم توصياتها له، وإذا رفض المجلس التنفيذي مرة أخرى طلب حجب الثقة فإنه يتم دعوة مؤتمر الموقع من جديد ليقرر نهائياً في موضوع حجب الثقة.

المادة 24: لجنة الموقع:-

أ- يقود الموقع لجنة تسمى لجنة الموقع وهي مكونة من (9) أعضاء على أن يكون من بينهم عضوين يمثلان الطلاب والمرأة.

ب- يتم اختيار لجنة الموقع بالانتخاب المباشر والديمقراطي والسرري.

ت- يقوم أعضاء لجنة الموقع بتوزيع المناصب بينهم (الرئيس، نائب الرئيس، أمين سر، أمين صندوق، مسؤول العضوية والتعبئة والتأطير، منسق النشاطات والمشاريع، مسؤول العلاقات العامة والإعلام، مسؤول شؤون الطلاب، ومسؤول شؤون المرأة)، على أن يتم التنافس على منصب الطلاب من داخل الفئة ذاتها - وإدارة الموقع بحسب مهامهم الإدارية والوظيفية.

ث- تجتمع لجنة الموقع أسبوعياً ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وإذا تعذر اجتماعها لمرتين متتاليتين، فإن من حق رئيس اللجنة دعوة الأعضاء وعقد الاجتماع من حضر، وإذا كان سبب التعذر هو رئيس اللجنة فمن حق بقية الأعضاء أو بعضهم اللجوء إلى أمين سر مؤتمر الموقع وطلب عقد اجتماع اللجنة لبحث الإشكالات القائمة.

ج- تناقش اللجنة في اجتماعاتها الأسبوعية شؤون وقضايا الموقع وهموم الأعضاء والنشاطات الموقعة أو المطلوبة على مستوى المحافظة أو المركزية وتتابع تنفيذ قراراتها وما يصدر إليها من قرارات مركزية عبر المكتب التنفيذي.

ح- يقوم رئيس اللجنة بمتابعة شؤون المؤسسة في الموقع والاتصال مع الجهات الفيادية بالتراتبية في المؤسسة وتقديم التعليمات والتوجيهات منها ترتيباً أيضاً والعمل على تنفيذ برامجها في الموقع.

خ- يقو نائب الرئيس بمساعدة رئيس اللجنة في كافة مهامه ونشاطاته وينوب عنه في حضور الاجتماعات الموقعة أو الأعلى في حال تكليفه بذلك، ويشغل موقعه إذا حدث مكروه للرئيس أو استقال أو تمت إقالته إلى حين إجراء انتخابات جديدة.

د- يقوم أمين السر بتكليف من الرئيس بالدعوة لاجتماعات الدورية للجنة وتوثيق اجتماعاتها والاحتفاظ بالملفات الخاصة باللجنة.

ذ- يقوم أمين الصندوق وبالاشتراك مع رئيس اللجنة بإدارة شؤون الموقع المالية سواء من حيث مساق الدفاتر أو الإيداعات أو سندات القبض والصرف وتحضير ميزانية الموقع.

- ر- يقوم مسؤول العضوية والتأطير والتعبئة باستقبال طلبات العضوية نظامياً وتدقيقها ورفعها للجهات المختصة، ويعمل كذلك مسؤولاً فكرياً وثقافياً عن الموقع ويحضر لكافة النشاطات السياسية والثقافية.
- ز- يقوم منسق النشاطات والمشاريع، بالبحث وتجهيز وإنشاء واقتراح مشاريع تخص الموقع بشكل عام وأعضائه بشكل خاص وتقدمها للمؤسسة لتفعيل دورها الاجتماعي والسياسي.
- س- يقوم منسق العلاقات العامة والإعلام بالتعاون مع منسق النشاطات والمشاريع بترتيب نشاطات الموقع اجتماعياً وإعلامياً وتحديداً فيما يتعلق بالأهتمام بالأعضاء وهمومهم ومشكلاتهم واحتياجاتهم وتعطية الموقع من كافة الجوانب الإعلامية.
- ش- يقوم مسؤول الشؤون الطلابية بمتابعة قضايا الطلبة وأنشطتهم وتأطيرها.
- ص- يقوم مسؤول شؤون المرأة بمتابعة قضايا المرأة وأنشطتها وتأطيرها.
- ض- إذا شغر مكان عضو في لجنة الموقع بالاستقالة أو الوفاة أو الإقالة، فيتم ملء هذا الشاغر بالعضو الذي تلاه في الانتخابات ولا يتم إجراء انتخابات جديدة للجنة الموقع إلا إذا استقال أكثر من نصف أعضاء اللجنة أو تمت إقالتهم على أن يتم ذلك بتقسيب من لجنة ومؤتمر الموقع وتأكيد المكتب التنفيذي في المحافظة وبقرار من لجنة الانتخابات المركزية.

المادة 25: مؤتمر المحافظة:-

- أ- يتشكل مؤتمر المحافظة من مجموع أعضاء اللجان المنتخبة في الموقع.
- ب- وهو أعلى سلطة تشريعية في المحافظة في حال انعقاده دورياً مرة كل 3 أشهر.
- ت- يمارس مؤتمر المحافظة دوراً رقابياً على عمل المكتب التنفيذي في المحافظة ويحقق لمؤتمر المحافظة أو ثلثي أعضائه على الأقل طلب حجب الثقة عن المكتب التنفيذي أو أحد أعضائه وذلك بكتاب رسمي إلى لجنة الانتخابات المركزية على أن يتم الرد عليه خلال مدة لا تزيد عن شهر، وفي حال قررت لجنة الانتخابات المركزية أن الأسباب موجبة لطلب حجب الثقة فإنه يتم دعوة مؤتمر المحافظة لانعقاد خلال أسبوعين من القرار للجتماع لاختيار مكتب تنفيذي أو عضو جديد، وإذا قررت لجنة الانتخابات المركزية رفض طلب حجب الثقة فإنه يتم تطبيق مضمون الفقرة (ج) من المادة (23).
- ث- يعتبر اجتماع مؤتمر المحافظة قانونياً إذا حضره ثلثي الأعضاء على الأقل.
- ج- يختار مؤتمر المحافظة في أول اجتماع له أمين سر ويكون على تواصل دائم مع المكتب التنفيذي، وهو الذي يدعو لاجتماعات مؤتمر المحافظة، ويختار مؤتمر المحافظة كذلك (2) من أعضائه بالانتخاب أو التزكية في كل اجتماع لمساعدة أمين سر المؤتمر في إدارة شؤون المؤتمر ومتابعة قراراته.

ح- يختار مؤتمر المحافظة في ختام أول اجتماع له أيضاً (بعد انتخاب أمين سره واثنين من مساعديه) (15-9) عضواً يسمون المكتب التنفيذي للمحافظة بواسطة الانتخاب المباشر والديمقراطي والسريري، على أن يكون اثنين على الأقل من أعضائه ممثلين عن الطلاب والمرأة في المحافظة، على أن يتم التنافس على موقع ممثل الطلاب من داخل الفئة ذاتها، (انظر المادة 26-ب).

المادة 26: المكتب التنفيذي:-

أ- المكتب التنفيذي: هو أعلى سلطة تنفيذية للمؤسسة في المحافظة.

ب- المكاتب التنفيذية في فلسطين تنتخب كما يلي:-

9	فاقيلية	1
9	سلفيت	2
11	طولكرم	3
9	طوباس	4
13	جنين	5
15	نابلس	6
13	رام الله	7
15	الخليل	8
9	أريحا	9
13	القدس	10
11	بيت لحم	11
11	شمال غزة	12
11	وسط غزة	13
11	جنوب غزة	14

ت- يختار أعضاء المكتب التنفيذي من بينهم رئيساً للمكتب بواسطة الانتخاب الحر والمباشر والديمقراطي والسريري.

ث- يوزع أعضاء المكتب التنفيذي مهام العمل بينهم (نائب الرئيس، أمين السر، أمين الصندوق، مسؤول العضوية والتعبئة والتأطير، منسق النشاطات والمشاريع، مسؤول العلاقات العامة والإعلام، مسؤول مكتب الشؤون الطلابية ومسؤول مكتب شؤون المرأة).

ج- يتم تغيير المهام بين أعضاء المكتب التنفيذي كل 12 شهر بواسطة التراضي أو الانتخاب، أيهما أفضل للعمل (ويستثنى من ذلك شؤون الطلاب والمرأة).

ح- يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة أسبوعياً على الأقل وبشكل دوري ويكون دوامه في مقر المؤسسة في المحافظة، ويكون اجتماع المكتب التنفيذي قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء، وإذا تعذر عقد اجتماع المكتب التنفيذي مرتين متتاليتين فإن من حق رئيس المكتب التنفيذي عقد الاجتماع بمن

حضر، وإذا كان سبب العذر هو رئيس المكتب التنفيذي فإنه من حق أعضاء المكتب التنفيذي أو بعضًا منهم اللجوء إلى أمين سر مؤتمر المحافظة وطلب عقد اجتماع للمكتب التنفيذي لبحث الأشكال التي توجب تعذر عقد الاجتماعات.

د- يتصل كل من مسؤول المكتب الطلابي وشئون المرأة مباشرة بمسؤولي لجان الطلبة والمرأة في الواقع على أن يتم إطلاع منسق المكتب التنفيذي على أعمالهم ونشاطاتهم.

ذ- لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة موقع وعضوية المكتب التنفيذي، وفي حال حاز عضو لجنة موقع على عضوية المكتب التنفيذي فإنه يتم استبداله بالعضو الذي تلاه في الانتخابات في لجنة الموقع، على أن تعلم الهيئة القيادية الأعلى بذلك.

ر- يتم اختيار وتوظيف سكرتيرة ومراسل (فراش) في مقر المكتب التنفيذي لمتابعة شؤون الإدارية والسكرتارية والنظافة على التوالي.

المادة 27: المؤتمر العام:-

أ- يعتبر المؤتمر العام للمؤسسة هو أعلى سلطة تشريعية في المؤسسة في حال انعقاده.

ب- يتكون المؤتمر العام للمؤسسة من (191 - 280) عضواً.

ت- وهم يمثلون الفئات التالية:-

(1) أعضاء المكاتب التنفيذية في المحافظات وعدهم (160) عضواً.

(2) (31) شخصية اعتبارية ووطنية يختارهم المجلس التنفيذي للمؤسسة قبل انعقاد المؤتمر العام بشهر على الأكثر.

(3) أعضاء المجلس التنفيذي في الدورة الانتخابية السابقة للمؤسسة وعدهم (51) عضواً بصفتهم الاعتبارية.

(4) ممثل واحد عن كل (1000) عضو إذا زاد عدد المنتسبين في المحافظة معينة عن (5000) عضواً على أن لا يزيد عدد المضافين إلى المؤتمر العام عن (38)

ممثلاً.

(5) العضو المضاف هو العضو الذي تلا أعضاء المكتب التنفيذي في الانتخابات وهو يمثل المحافظة في المؤتمر العام ويتعامل بالتساوي ويحقق له التنافس على المناصب القيادية في المؤسسة.

ث- ينعقد المؤتمر العام للمؤسسة مرة كل سنتين بدعوة من لجنة الانتخابات المركزية، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وإذا تعذر عقد الاجتماع لأسباب طارئة وظروف قاهره فإنه يتم الدعوة لعقد مؤتمر عام ثانى بعد شهر على الأكثر من الموعود الأول، ويتم عقد المؤتمر بمن حضر.

ج- تدير لجنة الانتخابات المركزية أعمال المؤتمر العام في أول أيامه.

1. تعلن لجنة الانتخابات المركزية عن انتظام عقد المؤتمر العام حسب تسلسل إجراء الانتخابات في الواقع والمحافظات.

2. وتطلب من المؤتمر العام اختيار أمانة سر للمؤتمر العام لإدارة المؤتمر وت تكون من (3) أعضاء.

3. تدعو أمانة سر المؤتمر العام (بعد اختيارها) رئاسة المكتب الدائم وأمانة سر المجلس التنفيذي ومختلف اللجان المركزية لتقديم كافة التقارير عن أعمال المؤسسة خلال الدورة السابقة على المؤتمر العام لمناقشتها وإقرارها.

4. تنتهي أعمال أمانة سر المؤتمر بانتهاء جلسات المؤتمر العام.

جـ- ينالقش المؤتمر العام التقارير المقدمة إليه من حيث شؤون العضوية والأمور المالية وأوضاع المحافظات وشكاوى وهموم الأعضاء واستراتيجيات وآليات العمل للمرحلة القادمة.

خـ- يضع المؤتمر العام السياسات العامة والتوجيهات ويتخذ القرارات المتعلقة بعمل المؤسسة في الفترة اللاحقة.

دـ- يختار المؤتمر العام في آخر أيام انعقاده (3 أيام) (51) عضواً من بين أعضائه ليشكلوا المجلس التنفيذي للمؤسسة كما يلي:-

1. أن يكون 14 عضواً منهم رؤساء المكاتب التنفيذية في المحافظات.

2. يتم انتخاب الأعضاء الـ (37) الباقين للمجلس التنفيذي من المؤتمر العام بالانتخاب المباشر والديمقراطي والسريري، على أن يكون من بينهم اثنين على الأقل ممثلين عن فئة الطلاب والمرأة.

ذـ- يتم في ختام أعمال المؤتمر العام انتخاب لجنة انتخابات مركزية للدورة القادمة، ويختار أعضاء اللجنة من بينهم أميناً للسر.

رـ- يحق لثلاثي أعضاء المؤتمر العام التقدم بطلب حجب الثقة عن المجلس التنفيذي للمؤسسة أو أحد أعضائه وذلك بطلب عقد اجتماع طارئ للمؤتمر إذا تم تسبب ذلك قانونياً بكتاب موجه إلى أمين سر لجنة الانتخابات وهو الذي يتولى طلب عقد مؤتمر طارئ.

المادة 28: المجلس التنفيذي:-

أـ. يسمى الأعضاء الـ (51) الذين تم انتخابهم من المؤتمر العام المجلس التنفيذي للمؤسسة، ويعتبر المجلس التنفيذي هو الجسم التنفيذي الرئيسي للمؤسسة.

بـ- يتبع المجلس التنفيذي للمؤسسة أعمال ونشاطات وقضايا الموقع والمكاتب التنفيذية للمحافظات، وكذلك فإن للمجلس التنفيذي صلاحية متابعة هذه الأعمال في المحافظات عبر المنسق وللجان المركزية، وكذلك عبر اللجان الاستشارية في المحافظات والتي تكون صلاحيتها محدودة في رفع مكانة الحملة في المحافظة وتقديم المشورة للمكتب التنفيذي في حال طلب ذلك.

تـ. يختار المجلس التنفيذي في أول أيام اجتماعه (15) عضواً، يسمون المكتب الدائم للمؤسسة.

ثـ. يكون الحائز على أعلى الأصوات هو رئيس المكتب الدائم والمجلس التنفيذي للمؤسسة في ذات الوقت.

جـ. يشكل المجلس التنفيذي لجان عمل لتابع العمل اليومي والميداني (من خلال المكاتب التنفيذية) كما يلي:

1. أمانة سر المجلس التنفيذي.

2. اللجنة المالية.

3. لجنة العلاقات العامة.

4. اللجنة الإعلامية.

5. لجنة النشاطات والمشاريع.

6. لجنة العضوية والتعبئة والتأثير المركزية.

7. اللجنة الطلابية.

8. لجنة المرأة.

حـ. تتشكل كل لجنة من اللجان المذكورة في فقرة (ج) من (15) عضواً وحسب الحاجة، عدا أمانة السر التي تتكون من أمين السر و 2 من المساعدين (نواب أمين السر).

خـ. تضع كل لجنة آلية عمل خاصة بها ويتم نقاشها في داخل المجلس التنفيذي واعتمادها لاحقاً من المكتب الدائم وتقر نهائياً ويتم ترتيبها في ملحق خاص تسمى آليات العمل في كل دورة انتخابية.

دـ. يجتمع المجلس التنفيذي مرة كل شهر على الأقل بشكل دوري ويعتبر اجتماعه قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، ويدعو رئيس المجلس التنفيذي أو من يخوله بذلك (رئيس المكتب الدائم) لاجتماعاته، وإذا تعذر اجتماع المجلس التنفيذي لمرتين متتاليتين فإن من حق رئيس المجلس التنفيذي دعوته للاجتماع بمن حضر، وإذا كان سبب التعذر هو رئيس المجلس التنفيذي فإن من حق أعضاء المجلس التنفيذي أو بعضًا منهم اللجوء وطلب عقد اجتماع المجلس التنفيذي عن طريق رئيس لجنة المركزية للانتخابات.

المادة 29: المكتب الدائم:-

أـ. يسمى الأعضاء الـ (15) المنتخبون من داخل المجلس التنفيذي المكتب الدائم للمؤسسة.

بـ. ينتخب المكتب الدائم في أول اجتماع له رئيساً للمكتب ونائباً وأميناً للسر.

تـ. يعتبر المكتب الدائم هو أعلى سلطة إشرافية في المؤسسة.

ثـ. يتبع المكتب الدائم العمل العام والاستراتيجي للمؤسسة.

- ج- ينشئ المكتب الدائم جهازاً تنفيذياً ومهنياً لمتابعة كافة شؤون وقضايا المؤسسة على الصعيد الوطني والدولي (يسمى المكتب الفني) ويكون عمله في المقر الدائم للمؤسسة.
- ح- يجتمع المكتب الدائم مرة شهرياً على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.
- خ- إذا شغر مكان عضو في المكتب الدائم بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة فإن العضو الذي تلاه في الانتخابات يشغل المنصب الشاغر.
- د- رئيس المكتب الدائم يرأس في ذات الوقت المجلس التنفيذي للمؤسسة ويمثلها على مستوى الوطن وخارجها وهو المسؤول الأول على المراسلات ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي، ويساعده في ذلك نائب الرئيس الذي ينوب عن الرئيس في حالات الوفاة والغياب أو التقويض بالتمثيل والإنابة، ويقوم أمين السر بدعوة المكتب الدائم لانعقاد بطلب من الرئيس وتحضير الاجتماعات والاحتفاظ بالوثائق.
- ذ- تنتهي أعمال المكتب الدائم والمجلس التنفيذي للمؤسسة في ختام جلسات المؤتمر العام حيث يقدم جميع أعضاء المجلس التنفيذي استقالاتهم لإجراء انتخابات جديدة ويتم إضافتهم للمؤتمر العام الجاري عقده، (انظر م 27-3).

تمويل المؤسسة وإدارتها مالياً

المادة 30: تعتمد المؤسسة في تمويلها على المصادر التالية:-

- أ- اشتراكات الأعضاء في بداية كل دورة انتخابية (ستيني).
- ب- المساهمات الطوعية من الأعضاء المقتررين.
- ت- الصرف الشهري المقرر من وزارة المالية الفلسطينية والجهات الرسمية.
- ث- المساهمات من الدول العربية والأجنبية رسمياً وشعبياً.
- ج- عائدات المشاريع والبرامج التي تديرها المؤسسة.

المادة 31: يدير المؤسسة مالياً رئيس المكتب الدائم ويعاونه في ذلك أمين سر اللجنة المالية في المجلس التنفيذي، ويعين محاسب خصيصاً لهذا الغرض.

المادة 32: إدارة المؤسسة مالياً يعتمد على نظام محاسبي قانوني واضح بما يتوافق مع النظام الأساسي والداخلي للمؤسسة وبما يخضع للقوانين سارية المفعول والمرعية في دولة فلسطين في إدارة الأموال العامة للمؤسسات المرخصة وفتح حسابات خاصة بها ومسك الدفاتر وآليات الصرف المالي.